



قرار رقم (١٥٦٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	رنا وليد محسن عبد ربه عمر الديب	٥٤٣٤٣	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٧٠٩٠١٠٣٣٢١
٢	سندس ايمن محمد علي حسن	٥٤٣٤٤	متلايف لتأمينات الحياة	٣٠٢٠٩١٧٠٢٠١٦٤٨
٣	سارة احمد عادل محمد سليمان	٥٤٣٤٥	متلايف لتأمينات الحياة	٣٠٣٠٨٢٧٠١٠٣١٢٩
٤	نرمين يوحنا جابر طنبوس	٥٤٣٤٦	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٥٠٢٢٠٢٨٠٠٦٨٩

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز